المسائل المستجدة في باب الزكاة :دراسة فقهية مقارنة

Contemporary Controversial Issues in Zakah: A Comparative Jurisprudence Study

Ibrahim Idris Zakariyya[1] and Awad Ali Muhammad Al-Ajab[2]

Abstract

Indeed, Allah created mankind to worship Him, commanded them to obey Him, forbade them from disobeying Him, and imposed upon them great obligations, including the obligation of Zakah, which is one of the pillars of Islam and its great foundations, characterized by great rulings and many issues. The aim of the research is to clarify some the contemporary controversial issues in the matter of Zakah. The research adopted the descriptive and analytical method. The research discovered that the fundamental rule is to calculate Zakah according to the Hijri calendar, and the Gregorian calendar should not be taken into account in this except when there is considerable hardship based on the permissibility of delaying the payment of Zakah for need, with the necessity of calculating the difference between the Hijri and Gregorian calendars, so that the end of the Gregorian year becomes a time for giving out Zakah and not a time for its obligation and that the animals which their products are taken for trading such as milk and the like are divided into two types, and that the way to give out Zakah of commercial insurance companies is that the company calculates its capital and profits, along with the debts it seeks for it with others, and deducts the debts it owes, and gives out the amount of Zakah of trade (a quarter of a tenth) of the money left after that, and the factories' Zakah is Zakah on their net yields after a year since the start of its production. The research recommended the importance of highlighting the rules and controls of Zakah, linking them to jurisprudential applications, establishing them on legal evidence and purposes, establishing non-profit educational centers to educate people about calculating their money and training them on that, and publishing summaries of distinguished research on Zakah and distributing them to individuals and relevant authorities.

Keywords: Zakah, Controversial Issues, Contemporary Issues, Insurance,

[1] Ibrahim Idris Zakariyya, he is with the A.D Rufa'i College of Education and Social Science, Misau Bauchi State. He can be reached at saadaglobal100@gmail.com 09048549320, 08060692752.
[2] Awad Ali Muhammad Al-Ajab, PhD., he is with the Aljazira University, Hantoof Sudan. He can be reached at +249122968903, +249908926540.

ملخص

إن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، هدف البحث إلى بيان المسائل المستجدة في باب الزكاة. اتبع البحث المنهج الفقهي المقارن. توصل البحث إلى أن الأصل هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتصبح نهاية الحول الميلادي زمنا للإخراج وليست وقتا للوجوب، وإلى أن الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها تنقسم إلى قسمين، وإلى أن صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، ثم تخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك، وإلى أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع. أوصى البحث بأهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية وإنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك ونشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

الكلمات الدالة: الزكاة، المسائل، الخلافية، المعاصرة، الحول الشمسي، التأمين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وأهمية هذه الورقة أنها تعين الباحثين من طلاب العلم المتخصصين في الفقه إلى معرفة الراجح من المسائل المستجدة في باب

الزكاة، ورغبت أن أضع هذه المسائل بين يدي المهتمين بالزكاة في بلادنا ليكون إضاءة في طريق إحياء هذه الفريضة وحسن تطبيقها في مجتمعنا المحلي، هذه هي الحاجة في كتابة هذه الورقة.

المسائل المستجدة في باب الزكاة

اعتبار الزكاة بالحول الشمسي

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية [1]، وذلك لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول"[2].

وقد استجد فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولا زكويا، لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية.

فهل يجوز اعتبار الزكاة بالحول الشمسي، أم يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المتمثل في السنة الهجرية؟ [3]

فنقول: إن التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري لا الشمسي، لما يلي:

أولا: دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، ومن ذلك:

أ – قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ } [4]. وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال علما على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة، مواقيت بهذا المعنى، كما يصح أن يكون الشهر بذلك قمريا، لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 مج1، ص: 539.

[2] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، باب وجوب الزكاة بالحول، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م رقم: 1887، ج2، ص: 467

[3] سمي الحول القمري بذلك، لارتباطه بدورة القمر حول الأرض وبسبب ذلك تحصل الشهور، وكل دورة للقمر تمثل شهرا قمريا تبلغ مدته 52، 29 يوما تقريبا، ويكون عدد تلك الشهور اثني عشر شهرا وهي الأشهر العربية المعروفة المبدوءة بمحرم المختومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية 354. 36، فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (10. 88) أيام، ويلاحظ أن الحول القمري مرتبط بحركة القمر ودورته حول الأرض، ولا علاقة له بحركة الأرض حول الشمس، والعكس فيما يتعلق بالحول الشمسي، انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي ج1، ص: 977. مرجع سابق.

[4] سورة البقرة، الآية 189.

ب – قول الله تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ }.[5] وجه الدلالة: أن الأصل الذي وصفه الله هو التوقيت بالهلال، وأن المعتبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهرا كما ذكر الله.

ثانيا: أن الاعتداد بالحول القمري والبناء عليه يتفق مع يسر الدين وسهولته ومخاطبته لجميع الناس، ذلك أن حسابه ومعرفة أيامه وأشهره في متناول الناس، ولا يحتاج فيه إلى متخصص. قال ابن القيم –رحمه الله –: "ولذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم، وأبعد عن الغلط، وأصح للضبط من الحساب الشمسي، ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي". [6]

وبذا يكون الحول القمري صالحا لكل الناس، العالم والجاهل، الحضري والبدوي، في القديم والحديث، مما يؤكد أن الأخذ به متعين دون الحول الشمسي، لما في الأول من عالمية تتناسب مع عالمية هذا الدين، لا سيما مع حاجة الناس كافة للاعتداد بتقويم تسير عليه حياتهم على مختلف الأمكنة والأزمنة، فلم يكن إلا التقويم القمري الذي يحسب الحول القمري.[7]

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية [8]

وذهب بيت الزكاة في الكويت إلى مراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة، إلا إذا تعسر ذلك بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية فتكون السنة عندئذ (2. 575 %) [9]

[5] سورة التوبة، الآية 36.

[6] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432 هـ، ج3، ص: 1377.

[7] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م ص: 84، مرجع سابق.

[8] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج9، ص: 200.

[9] أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات لعام 1423 هـ، الصادر من بيت الزكاة في الكويت (ص 20).

وعند التأمل يبدو الخلاف بين الاتجاهين أشبه باللفظي، إذ الجميع متفقون على اعتبار الحول القمري، وإنما أجاز بيت الزكاة احتساب الزكاة وفق الحول الشمسي مع معادلته بالقمري، لإخراج القدر الزائد من المال الزكوي المقابل للزمن الزائد من الحول الشمسي، وقيدوا ذلك عند تعسر إخراجه بالحول القمري، إلا أن الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقة المعتبرة لما يلي [10]:

أولا: لما تقدم من النصوص والنقول الدالة على وجوب اعتبار الحول القمري دون الشمسي، لا سيما والحول الشمسي وضعي من وضع طوائف قبل الإسلام يزيدون فيه وينقصون، فهو لا يقوم على معيار منضبط بل على محض تحكم.

ثانيا: أن اعتبار الحول الشمسي في الزكاة المتمثل بالتاريخ الميلادي يؤدي لتأخر دفع الزكاة قرابة أحد عشر يوما، لزيادة الحول الشمسي عن الحول القمري أحد عشر يوما، مما يترتب عليه ترك المسلم لزكاة سنة كاملة كل ثلاثين سنة تقريبا، مما يعني تفويت ملايين المسلمين لزكاة عام مرة أو مرتين في أعمارهم، وهذا بلا شك يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة المنبثقة من مصارف الزكاة الثمانية.

ثالثا: أن الاعتداد بالحول الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مزكيها في حال نقصان نصابه أو وفاته بعد تمام الحول القمري وعدم تمام الحول الشمسي، أي عدم وقوع ذلك في المدة الفارقة بين الحولين، وهي أحد عشر يوما تقريبا، وفي ذلك مفسدة لا تخفى، وتضييع لحق الله وحق عباده. لكن إن شق احتسابها بالتاريخ الهجري مشقة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك، لا سيما أنه تأخير يسير، والمشقة تجلب التيسير.

زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها:

فإن مما لا يخفى تنوع التجارات في هذه الأزمنة وكثرتها، ومن تلك التجارات التي نمت، وكثر طلابها وارتفعت أرباحها؛ تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، مع عدم بحث تلك المسألة عند متقدمي الفقهاء؛ لندرة وقوعها قديما، مما يستدعي بحث المسألة ببيان أقسامها وأحكامها، وقد تعرض لها بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أنها ما زالت

[10] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 85 - 87، مرجع سابق.

تحتاج إلى من البحث والتحرير؛ لذا فإنه يمكن تقسيم تلك المنتجات الحيوانية إلى قسمين – وذلك بحسب الحيوانات المنتجة – على النحو التالي:

القسم الأول: أن تكون الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم، فقد اختلف المعاصرون في حكم الزكاة فيها، وفي منتجاتها على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي[11]، والدكتور محمد رأفت عثمان[12] واستدلوا: بأن الحيوان ونتاجه مال قصد به التجارة فيجب تزكيته زكاة التجارة. ونوقش: بأنه لا يسلم بأن المال في هذه الصورة هو عروض تجارة، وذلك لأن العروض هي التي تعد للتقليب في البيع والشراء، وليس الأمر كذلك هنا، فالحيوانات لا يقصد الاتجار ببيعها وشرائها، وإنما ببيع نتاجها" [13]

القول الثاني: تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف[14]. واستدلوا: بأن الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه؛ لكونها سائمة أنعام، أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فيه زكاة التجارة، فهما مالان تجب في كل منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السوم، وفي الغلة أو النتاج تجب الزكاة بسبب الاتجار به.

ونوقش: بأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء، كما أنهما في الحقيقة مال واحد، فالغلة ناتجة عن الحيوان، ولا يجوز تثنية الزكاة في الملك الواحد[15].

القول الثالث: تزكى الغلة زكاة النقود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، وقال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس[16]، وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان [17]، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع، مع جعل زكاة الغلة بعد حولان الحول[18]. واستدلوا: "بأن هذه الحيوانات مستغلات [19] تجب الزكاة في غلتها، لأن الغلة

[11] بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة، 2006هـ، ص:303
[12] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 118، مرجع سابق.
[13] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 120، مرجع سابق
[14] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 298).
[15] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 120، مرجع سابق
[16] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 286)، بحث زكاة الأنعام لخضر إدريس.
[17] قانون الزكاة في السودان لسنة 2001 م (ص 22 - 23).
[18] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 315).

مال نام قائم تجب تزكيته، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آيل لأثمان يقبضها صاحبها، فتجب تزكيتها زكاة النقود

ونوقش: بأنه لا يسلم اعتبارها مستغلات؛ لكون الأصل الذي نتجت عنه الغلة تجب الزكاة في عينه، وأما الغلة فإن بقيت وحال عليها الحول فهي مال تجارة لا أثمان، وإن بيعت فالزكاة واجبة في قيمتها بعد حولان الحول وما نتج عنها من أرباح [20]. كما أن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه [21]

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه القول الثاني، لأن الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، أي بهيمة الأنعام تنقسم إلى ضربين [22]:

1. أن تكون تلك الحيوانات سائمة، فالزكاة فيها إذا بلغت نصابا وحال حولها، وذلك للنص على وجوب زكاة السائمة، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة" [23]، وللإجماع على زكاة السائمة، ولأن الاستفادة مما تنتجه لا يلغي وصف السوم الموجب للزكاة فيها، ولا تعارض به الأدلة الشرعية، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه وبلغ نصابا، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

2. ألا يتحقق فيها وصف السوم – وهو الغالب – فالراجح هو القول الثالث، وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

---

[19] المستغلات: جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها، والمراد بها: الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجير عينها أو بيع إنتاجها كالمصانع والعقارات المؤجرة. انظر زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 432)، وقانون الزكاة السوداني، المادة 23 ص (22)

[20] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 298)، تعقيب لمحمد الشريف

[21] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 309)، تعقيب لمنذر قحف.

[22] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 121 - 122، مرجع سابق

[23] معرفة السنن والآثار،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة، ط1، 1412هـ - 1991م، باب صدقة الغنم السائمة، رقم: 7955، ج6، ص: 44

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها، فقد اختلفوا في حكم زكاتها وزكاة غلتها على أقوال أبرزها:

القول الأول: وجوب تزكية الحيوانات مع غلتها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي[24]، والدكتور محمد رأفت عثمان [25]

القول الثاني: وجوب تزكية الغلة زكاة النقود، عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام، وقال به الدكتور الخضر إدريس[26]، ومال الشيخ عبد الله بن منيع إلى ذلك، ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة.[27]

القول الثالث: وجوب تزكية غلة الحيوانات، كالألبان والبيض ونحوها زكاة العسل وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي. [28]

أدلة الأقوال: تقدمت الإشارة إلى دليل القولين الأولين، ومناقشتهما في المسألة السابقة، حيث إن القائلين بهما يعممون القول، سواء فيما وجبت الزكاة في عينه، أو فيما لم تجب.

أما دليل القول الثالث: فهو قياس ألبان البقر ونحوها على عسل النحل بجامع أن كلا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ولما كان مقدار الزكاة في المقيس عليه هو العشر، ثبت أن ذلك هو مقدار الزكاة في المقيس، وهو العشر من صافي إيراد منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها [29].

ونوقش: بأن المقيس عليه وهو العسل لم تثبت الزكاة فيه، فليس في زكاة العسل شيء يصح، فقد حكم كثير من المحدثين على أحاديثه بالانقطاع أو الإرسال أو الحمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه [30]

الترجيح:

[24] بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للكردي، ص: 303، مرجع سابق
[25] زكاة الأنعام 12/ 244 من ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
[26] زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص: 287
[27] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 315.
[28] فقه الزكاة، للقرضاوي، 1/ 460.
[29] فقه الزكاة 1/ 460
[30] أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: 244،، زكاة الأنعام لمحمد رأفت عثمان.

الراجح هو ما ذهب إليه القول الثاني، لأن إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ مما لا تجب الزكاة في عينه، فليس نقدا ولا سائمة ولا زروعا وثمارا، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

وأما القول بتزكية الغلة زكاة العسل، فلا يستقيم الاستدلال به على المخالف في إيجاب الزكاة في الأصل المقيس عليه وهو العسل، ومن المعلوم أن من شروط الأصل في القياس كونه متفقا عليه بين الخصمين.

زكاة مال التأمين

تعريف التأمين

لم يكن التأمين من المعاملات المعروفة في الأزمان المتقدمة، لذا فإننا لا نجد له تعريفا إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه لكثرة أنواعه وعناصره؛ فالتأمين هو: "نظام مالي يلتزم فيه المؤمَّن بدفع مال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة [31].

أنواع التأمين وحكم زكاتها:

للتأمين أنواع متعددة أهمها: تنوعه باعتبار حقيقته وشكله، حيث يتنوع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت:

وهو عقد ملزم للجانبين، حيث يلتزم المؤمِّن بالتعويض عند وقوع الخطر ويلتزم المستأمن بدفع الأقساط [32].

زكاة مال التأمين التجاري

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاة التأمين التجاري على قولين:

[31] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1434 هـ - 2013 م، ج2، ص: 896.

[32] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ج2، ص: 898. المرجع السابق.

القول الأول: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين [33]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [34].

والقول الثاني: الجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا [35]

وبناء على خلافهم هذا فإنه يتخرج قولان في وجوب زكاة أقساط أو دفعات التأمين التجاري التي يدفعها المؤمن له للمؤمن، حيث إن القول بتحريم التأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، لفقد شرط ملك المال الحرام بالنسبة لقابضه، لا سيما وأن القائلين بتحريم التأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المال الحرام فيما وقفت عليه، فيجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقد حرمته، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمن بعد قبضه، مع تأثيمه عند القائلين بالتحريم، ولو سلمنا بعدم استقرار الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبته بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيصالا للحق لأهله، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير" [36]

وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك [37].

النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التأمين التبادلي:

[33] وممن قال به: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر المعاملات المالية المعاصرة (ص 263)، والغرر وأثره في العقود (ص 634)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص 200)، الخطر والتأمين (ص 98)، المعاملات المالية المعاصرة (ص 94، 117).

[34] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص 33)، قرار رقم: (5).

[35] نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص 38).

[36] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج30، ص: 322، مرجع سابق

[37] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 215، مرجع سابق

هو عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه [38]

زكاة مال التأمين التعاوني:

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هم مني وأنا منهم"[39]. وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له؛ فأما المؤمن فإنه لا يملك المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك، كما تقدم بيانه في زكاة ربح المضاربة على المضارب[40].

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة، يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم [41]

زكاة مال التأمين الاجتماعي:

[38] العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1434هـ، ص: 253

[39] صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486، ج3، ص: 138، مرجع سابق.

[40] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 267 - 268.، مرجع سابق

[41] فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ج2، ص: 899. مرجع سابق.

تبين في التأمين الإجتماعي أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقا لنظام التأمين الاجتماعي، وتبعا لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها، مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك، وقد تبين عدم وجوب زكاة المال العام [42]

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث في بعض المسائل المستجدة في باب الزكاة، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه:

1. الأصل هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتصبح نهاية الحول الميلادي زمنا للإخراج وليست وقتا للوجوب.
2. لا تخلو الحيوانات المتخذة للإتجار بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام، أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالطيور والوحوش
3. وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

أختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:

[42] نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، ص: 269.- 270، مرجع سابق

1. على المتخصصين في هذا مجال الزكاة إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.
2. على الحكومة إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.
3. على المكاتب العلمية نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذوز والكفارات لعام 1423هـ، الصادر من بيت الزكاة في الكويت.
2. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003
3. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
4. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، 2006هـ.
5. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م
6. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا" الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
8. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، ط1، 1412هـ - 1991م.
9. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432 هـ.
10. نوازل الزكاة، لمنصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ